

Distr.: General
15 December 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة
البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن
الزئبق وللإجماع الأول لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية: مسائل تقتضي الاتفاقية من مؤتمر
الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول

مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومجلس مرفق البيئة العالمية

مُذكرة من الأمانة

١ - تُحدد الفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق آلية لتوفير موارد مالية كافية يُمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت. وتهدف الآلية إلى دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ على أن تشمل الآلية الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتُبين الفقرة ٧ من نفس المادة الدعم الذي سيقدمه مرفق البيئة العالمية، وتنص على أن يُوفر المرفق موارد مالية جديدة يمكن التنبؤ بها وتكون كافية وحسنة التوقيت لتغطية النفقات بهدف دعم تنفيذ الاتفاقية وفق ما يوافق عليه مؤتمر الأطراف. وعلاوةً على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ١٣ على أنه عند توفير الموارد فإنه يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يأخذ في الاعتبار أحجام الخفض المتوقعة لمستويات الزئبق لنشاط ما مُقترح مقارنةً بتكاليفه. وتنص الفقرة ١٠ من المادة ١٣ على أنه يتعين، في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تُشكل الآلية على الترتيبات اللازمة لتنفيذ عملية تشغيل هذه الآلية.

٢ - وتُرد في الوثيقة (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.7/8) مناقشة وضع التوجيهات التي سيُقدّمها مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣؛ في حين تُرد في الوثيقة (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.7/9) مناقشة لعمل هذه الآلية المالية فيما يتعلق بالبرنامج الدولي المُحدد.

٣ - وفي الفقرة ٢ من قرار مؤتمر المفوضين بشأن الترتيبات المالية (UNEP/(DTIE)/Hg/CONF/4)، المرفق الأول) قرر المؤتمر أن تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع مذكرة تفاهم يتفق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات من ٥ إلى ٨ من المادة ١٣، لكي ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع المذكرة في اجتماعه الأول. وقد طلبت اللجنة في دورتها السادسة إلى الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن تواصل التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بشأن وضع مشروع لمثل مذكرة التفاهم هذه لتنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة وليعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وينبغي للأمانة المؤقتة، عند قيامها بذلك، أن تأخذ في الحسبان الخبرة المكتسبة في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمناقشات التي جرت في الدورة السادسة لهذه اللجنة.

٤ - وتلبيةً لهذا الطلب، اجتمعت الأمانة المؤقتة مع أمانة مرفق البيئة العالمية في عدد من المناسبات منذ الدورة السادسة للجنة لإجراء مزيد من المناقشة للعناصر التي يتعين إدراجها في مشروع مذكرة التفاهم وإعداد مشروع لها. وفي معرض إعدادها لمشروع مذكرة التفاهم، الذي يرد في مرفق هذه المذكرة، أجرت الأمانة المؤقتة أيضاً المزيد من استعراض مذكرات التفاهم القائمة بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمرات الأطراف في مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. كما تشاورت الأمانة مع أمانات تلك الاتفاقات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأخذت في الاعتبار تجاربهم والدروس المستفادة منها.

٥ - وقد ترغب اللجنة في استعراض مشروع مذكرة التفاهم والتوافق عليه على أساس مؤقت بهدف إحالته إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيه قبل أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وقد يعتمده.

مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومجلس مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (ويُشار إليه فيما بعد بـ "مؤتمر الأطراف") ومجلس مرفق البيئة العالمية (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المجلس")،

إذ يُشيران إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تُحدد آليةً لتوفير موارد مالية كافية يُمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت بهدف دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، والفقرة ٦ من المادة ١٣ التي تنص على أن "تشمل هذه الآلية الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية"؛

وإذ يُشيران أيضاً إلى الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن "يُوفر الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة يمكن التنبؤ بها وتكون كافية وحسنة التوقيت لتغطية النفقات بهدف دعم تنفيذ الاتفاقية على النحو الذي يُوافق عليه مؤتمر الأطراف" وأن "يتم تشغيله بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويكون الصندوق خاضعاً للمساءلة أمامه"، والذي يجب أن "يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها"، فضلاً عن "توجيهات بشأن تقديم قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية"؛

وإذ يُشيران أيضاً إلى الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن "يُوفر الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين"، والفقرة ٨ من المادة ١٣ التي تنص على أنه عند توفير الموارد لنشاط ما فإنه يتعين على الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية أن "يأخذ في الاعتبار أحجام الخفض المتوقعة لمستويات الزئبق لنشاط ما مقارناً بتكاليفه"؛

وإذ يُشيران إلى الفقرة ٦ من الصك المتعلق بتأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته بصيغته المعدلة في الاجتماع الخامس لجمعية مرفق البيئة العالمية الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٤، التي تنص على أن "يقوم مرفق البيئة العالمية بدوره كأحد الكيانات التي تتولى تشغيل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق..."

وبعد أن تشاورا معاً آخذين في الاعتبار الجوانب ذات الصلة بالهيكل التنظيمي لكل منهما كما هو مبين في الصك الأساسي لإنشاء كل منهما،

قد توصلا إلى التفاهم التالي:

التعاريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه:

(أ) يُقصد بكلمة "الجمعية" جمعية مرفق البيئة العالمية كما ورد تعريفها في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(ب) ويُقصد بـ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ج) ويُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(د) ويُقصد بـ "المجلس" مجلس مرفق البيئة العالمية كما ورد تعريفه في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(هـ) ويُقصد بـ "مرفق البيئة العالمية" الآلية المنشأة بموجب صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(و) ويُقصد بـ "صك مرفق البيئة العالمية" صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(ز) ويُقصد بـ "الطرف" الطرف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ و

(ح) ويُقصد بـ "الزئبق" المواد التي تشملها اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

الغرض

٢ - الغرض من مذكرة التفاهم الحالية هو وضع ترتيبات للعلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل إنفاذ الأحكام المتعلقة بالصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية والواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، والفقرات ٦ و ٢٦ و ٢٧ من صك مرفق البيئة العالمية.

التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف

٣ - يتولى مؤتمر الأطراف تزويد مرفق البيئة العالمية بالتوجيهات المناسبة طبقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣. وسوف تتناول هذه التوجيهات جملة أمور من بينها الاستراتيجيات الشاملة، والسياسات العامة، وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، فضلاً عن تقديم قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. يستعرض مؤتمر الأطراف هذه التوجيهات في موعد لا يتجاوز وقت انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم، وذلك وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣، ويجوز له على أساس هذا الاستعراض أن يُقرر استكمالها أو تنقيحها. ويتفق مؤتمر الأطراف، في وقت لاحق، مع مرفق البيئة العالمية على أي ترتيبات إضافية قد تكون ضرورية كإضافة إلى مذكرة التفاهم الحالية.

التوافق مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف

٤ - يكفل المجلس فعالية تشغيل مرفق البيئة العالمية، بوصفه مصدر تمويل للأنشطة المقامة لأغراض الاتفاقية بما يتوافق مع التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف.

٥ - يجوز للمجلس أن يثير مع مؤتمر الأطراف أي مسألة ناشئة عن التوجيهات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وعلى وجه التحديد، يجوز للمجلس إذا قدم مؤتمر الأطراف توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية عقب اجتماعه الأول، أن يتشاور مع مؤتمر الأطراف في استكمال وتوضيح التوجيهات المقدمة على ضوء أي توجيهات إضافية أو جديدة تُرد إليه.

٦ - ينبغي أن يتم الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع وأنشطة معينة فيما بين الطرف المعني من البلدان النامية أو طرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية ومرفق البيئة العالمية "GEF" وفقاً للاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها التي يضعها مؤتمر الأطراف. ويكون مجلس مرفق البيئة العالمية مسؤولاً عن إقرار برامج عمل المرفق. وإذا رأى طرف ما في الاتفاقية أن المجلس

تتخذ قراراً بشأن مشروع معين بما لا يتوافق مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، وإذا ما قرر مؤتمر الأطراف، بعد تدارس الأمر، أن شكوى الطرف المعني لها ما يبررها، يجب أن يطلب المؤتمر إيضاحات من مرفق البيئة العالمية ويحلل الملاحظات المقدمة إليه من الطرف المعني وكذلك الرد الذي يرد إليه من مرفق البيئة العالمية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بالمشروع الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية لا يتماشى مع الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها التي وضعها مؤتمر الأطراف، فإنه يجوز له أن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية اقتراح وتنفيذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المشاغل المتعلقة بالمشروع قيد البحث.

إعداد وتقديم التقارير

٧ - ويقوم المجلس، بغية استيفاء شروط المساءلة أمام مؤتمر الأطراف، بإعداد وتقديم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع دوري لمؤتمر الأطراف. وتكون تقارير المجلس وثائق رسمية لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

٨ - وتتضمن تقارير المجلس معلومات عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية ومدى اتساق تلك الأنشطة مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وكذلك عن أي قرار آخر لمؤتمر الأطراف أرسل إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

٩ - وتتضمن التقارير، على وجه التحديد، المعلومات التالية:

(أ) معلومات عن الكيفية التي استجاب بها مرفق البيئة العالمية للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك، بحسب الاقتضاء، قيامه بإدراجها في الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) تجميع المشاريع التي وافق عليها المجلس والمشاريع التي يجري تنفيذها خلال الفترة التي يغطيها التقرير فيما يتعلق بالزئبق، مع بيان موارد مرفق البيئة العالمية والموارد الأخرى المخصصة لكل مشروع من هذه المشاريع وحالة تنفيذ كل مشروع؛

(ج) وضع قائمة بالمشاريع المعتمدة من المجلس فيما يتعلق بالزئبق، بما في ذلك المشاريع متعددة الاهتمامات التي يُمولها مرفق البيئة العالمية خارج إطار الآلية المالية للاتفاقية المتعلقة بالزئبق، مع إشارة إلى جملة الموارد المالية المخصصة لهذه المشاريع؛ و

(د) وفي حالة إدراج أي مقترح بمشروع في برنامج عمل مالم يُوافق عليه المجلس، يجب توضيح أسباب عدم الموافقة عليه.

١٠ - يُقدم المجلس أيضاً تقارير عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالرصد والتقييم فيما يتعلق بالمشاريع الداخلة في مجال تركيز الاهتمام بالمواد الكيميائية والنفايات المتعلقة بالزئبق.

١١ - يُقدم المجلس أيضاً معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بتصريف المهام في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٣ فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف. وإذا واجه المجلس صعوبات في الاستجابة لأي من هذه الطلبات، يقوم بتوضيح شواغله هذه إلى مؤتمر الأطراف ويقوم مؤتمر الأطراف والمجلس بالبحث عن حل يتفق عليه الطرفان.

١٢ - يُصنّف المجلس في تقريره إلى مؤتمر الأطراف أي آراء تتكون لديه عن التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف.

١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يثير مع المجلس أي موضوع ينشأ عن التقارير الواردة إليه من المجلس.

الرصد والتقييم

١٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، في موعد أقصاه وقت انعقاد اجتماعه الثالث ومن بعد ذلك بصفة منتظمة، باستعراض مستوى التمويل، والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانين الموكل إليهما مهمة تشغيل الآلية المالية المنشأة في إطار هذه المادة، ومدى فعالية أداء مرفق البيئة العالمية وقدرته على التصدي للاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويتخذ مؤتمر الأطراف، بناءً على هذه الاستعراضات، الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية هذه الآلية.

١٥ - عند قيام مؤتمر الأطراف بالتحضير لاستعراض أداء مرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانين الموكل إليهما مهمة تشغيل الآلية المالية المنشأة في إطار الاتفاقية، يأخذ المؤتمر بعين الاعتبار، وبحسب الاقتضاء، تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية وآراء المرفق. ويتشاور مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، بحسب الاقتضاء، مع أمانة الاتفاقية عند إعداد تقييمات أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالزئبق.

١٦ - يقوم مؤتمر الأطراف، بناءً على الاستعراضات المذكورة أعلاه، بإبلاغ المجلس بالمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذه الاستعراضات، وذلك لتحسين أداء وفعالية مرفق البيئة العالمية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ الاتفاقية.

التعاون بين الأمانتين

١٧ - تعمل أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية على التواصل والتعاون فيما بينهما وتشاوران بانتظام، لتسهيل فعالية مرفق البيئة العالمية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٨ - وتُدعى أمانة الاتفاقية على وجه التحديد، ووفقاً لدورة مشروعات مرفق البيئة العالمية، إلى التعليق على مقترحات المشاريع المتصلة بالزئبق قيد النظر لإدراجها في برنامج العمل المقترح، وبخاصة فيما يتعلق باتساق مقترحات المشاريع مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

١٩ - تتشاور أمانتا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية مع بعضهما بشأن مشاريع نصوص الوثائق المتصلة بالاتفاقية والمتصلة بمرفق البيئة العالمية وذلك قبل إصدار النصوص النهائية لتلك الوثائق، والأخذ في الاعتبار كل التعليقات عند وضع الصيغة النهائية للوثائق ذات الصلة.

٢٠ - تُتاح للاطلاع الوثائق الرسمية لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المعلومات المقدمة عن أنشطة المشاريع، وكذلك الوثائق الرسمية للاتفاقية على موقع كل منهما على شبكة الويب.

التمثيل المتبادل

٢١ - يُدعى، على أساس متبادل، ممثلو مرفق البيئة العالمية لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ذات الصلة، كما يُدعى ممثلو الاتفاقية لحضور اجتماعات المجلس والجمعية العمومية، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، بحسب الاقتضاء.

التعديلات

٢٢ - يجوز تعديل مذكرة التفاهم الحالية في أي وقت بموجب اتفاق كتابي بين مؤتمر الأطراف والمجلس.

التفسير

٢٣ - إذا ثارت خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه، يُحال الموضوع، كلما كان ذلك ملائماً، إلى مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيه. ويبدل مؤتمر الأطراف والمجلس قصارى جهودهما للتوصل إلى حل مقبول لدى الطرفين.

بدء النفاذ

٢٤ - يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه عندما يُوافق عليها مؤتمر الأطراف والمجلس.

الانسحاب

٢٥ - يجوز لأي من مؤتمر الأطراف أو المجلس إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموجب إخطار كتابي للآخر. ويسري الانسحاب بعد ستة أشهر من الإشعار به ولا يؤثر على شرعية أو مدة الأنشطة التي شرع في تنفيذها قبل مثل هذا الإنهاء للمذكرة.